حكـــم الهيئة العامـــة
للمحكمـــة العليـــا
رقم: (2) لسنة 2015

دولـــة فلســـطين
السلطة القضائية
المحكمـــة العليـــا

الحكـــم

الصـــادر عـن الهيئـــة العامـــة للمحكمـــة العليـــا برئاســـة القاضي السيد علـــي مهنا

وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عماد سليم سعد، أسعد مبارك، إيمان ناصر الدين، هشام الحتو، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، إبراهيم عمرو، خليل الصياد، أحمد المغني

عملاً بأحكام المادة (25) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 والمعدلة بالمادة (3) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014، انعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا، لرفع التناقض بين مبادئ سابقة صدرت بموجب أحكام من هيئات محكمة النقض تتعلق **في ما إذا كان من المتوجب قانوناً دفع الرسوم عن المطالبة ببدلات ساعات العمل الإضافية التي يعملها العامل أثناء عمله الأساسي وفق أحكام قانون العمل وأثر ذلك على الدعوى المقامة للمطالبة بتلك البدلات**، وذلك في ضوء نص المادتين 4 و 71 من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 2015/4/9 وبعد المداولة والتدقيق في المسألة موضوع البحث فقد تم الإطلاع من قبل أعضاء الهيئة العامة للمحكمة العليا على الأحكام التي صدرت عن محكمة النقض بالشأن المشار إليه، وباستعراض تلك الأحكام والتي تحمل الأرقام 2010/152 تاريخ 2010/11/23 و 2010/659 تاريخ 2012/1/17 (انظر كذلك نقض مدني 2012/230 و 2012/319 و 2012/599 و 2009/27).

الرئيس المخالف

الكاتب-دقق:
م.ف

نجد أن تناقضاً واضحاً وقع فيها سيما أن بعضها صدر عن هيئة غير تلك التي أصدرت البعض الآخر، فضلاً عن أن تلك الأحكام وهي صادرة عن محكمة النقض وتعتبر مبادئ قانونية، يجب أن تبقى منسجمة مع بعضها البعض ومستقرة كأساس قضائي يُستند إليه في إصدار الأحكام من قبل كافة المحاكم بمختلف درجاتها.

وفي هذا السياق فإننا وبالرجوع إلى تلك الأحكام التي هي مبادئ سابقة صادرة عن محكمة النقض نجد أن التناقض فيما بينها جاء على النحو التالي:

الأول: الحكم رقم 2010/152 تاريخ 2010/11/23 والقاضي بما يلي:

"أن المطالبة ببدل ساعات العمل الإضافي تخضع للرسوم القانونية واجبة الدفع ولا تُعفى من الرسوم وذلك وفق أحكام المادة (4) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000".

الثاني: الحكم رقم 2010/659 تاريخ 2012/1/17 والقاضي بما يلي:

"أن الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون العمل يشمل الأجور عن ساعات العمل المحددة في هذا القانون حيث أجازت المادة (71) منه الإتفاق على ساعات عمل إضافية لا تتجاوز (12) ساعة في الأسبوع وأن ما يستفاد من ذلك أن أجور ساعات العمل الإضافي المحددة في المادة (71) من القانون المشار إليه يشملها الإعفاء من الرسوم القضائية، أما أجور ساعات العمل الإضافي التي تزيد عن ذلك فإنها لا تُعد من الحقوق التي يرتبها قانون العمل وإنما تخضع لأحكام القانون المدني والمطالبة بها غير معافاة من الرسوم".

المحـــكمـــة

ولما كان إعفاء العمال من الرسوم القضائية جاء على سبيل الحصر بنص المادة الرابعة

الرئيس المخالف

الكاتب-دقق:
م.ف

من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 في الدعاوى التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الإجازات أو بمكافآت نهاية الخدمة أو بالتعويض عن إصابات العمل أو بفصل العامل فصلاً تعسفياً، وحيث أن مفهوم الاجور المعفاة من الرسوم القضائية يقتصر على الأجر الذي عرفته المادة الاولى من ذات القانون وهي الأجور التي يستحقها العامل مقابل عمله عن الساعات الفعلية في الأسبوع وهي خمسة وأربعين ساعة المنصوص عليها في المادة (68) من القانون المشار إليه بمقتضى عقد العمل المبرم بين العامل ورب العمل مقابل أجر متفق عليه وفق تعريفه الوارد في المادة (24)، **ولما كانت أجور بدل ساعات العمل الإضافي التي وضعت أسسها وحددت معاييرها وأوقاتها المادة (71) من قانون العمل او تلك التي تزيد عليها، تخرج عن إطار عقد العمل وفق تعريفه في المادة (24) سالفة الإشارة لأنها لا تدخل في مفهوم الأجر عند احتساب بدل مكافأة نهاية الخدمة أو بدل الفصل التعسفي أو إصابة العمل، بمعنى أنها لا تدخل في العلاوات والبدلات ولا في الأجر الأساسي وفق مفهوم الأجر في المادة الاولى من القانون المذكور وإنما تعتبر تعويضاً عن ساعات العمل الإضافي الذي يخضع للقواعد العامة ويتوجب دفع الرسوم القضائية عنها وفق أحكام قانون الرسوم النافذ.**

لـــذلـــك

ولرفع التناقض في الأحكام الصادرة عن هيئات محكمة النقض تحكم المحكمة العليا **بأغلبية أعضائها بخضوع ساعات العمل الإضافي سواء الواردة في المادة (71) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 أو تلك التي تزيد عليها للرسوم القضائية عند المطالبة بها قضائياً وفق قانون رسوم المحاكم النافذ.**

حكماً صدر بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2015/4/9

الرئيس المخالف

الكاتب–دقق:
م.ف

حكم الهيئة العامة
للمحكمة العليا
رقم: (2) لسنة 2015

الـــرأي المخالـــف

المعطـــى

من السادة القضاة: علي مهنا، سامي صرصور، أسعد مبارك، إيمان ناصر الدين

بشأن الحكم الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا

رقم (2) لسنة 2015

نخالف الأغلبية المحترمة في ما توصلت إليه في حكمها المشار إليه إزاء تفسيرها لنص المادة الرابعة من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 وحمل النتيجة التي توصلت إليها على ذلك التفسير الذي لا نجده- مع الإحترام- يتفق وتوجه المشرع لدى وضعه نصوص قانون العمل، وخاصة المادة الرابعة منه والتي نصت صراحة على: "يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الإجازات أو بمكافآت نهاية الخدمة او بالتعويضات عن إصابة العمل أو بفصل العامل فصلاً تعسفياً".

إذ أن ما يستفاد من هذا النص صراحة ودلالة أن "الدعاوى العمالية" التي يرفعها العمال تخضع جميعها للإعفاء المنصوص عنه في المادة المشار إليها دون استثناء لأي نزاع مطروح في دعاوى عمالية، ولعل الصيغة التي اشتملها نص المادة المشار إليها يلقي الضوء على أن ما هو معفى من الرسوم القضائية هو (أية أجور)، (وأية إجازات)، (وأية مكافأة تترتب على نهاية الخدمة، وأية تعويضات ناتجة عن إصابة العمل أو الفصل التعسفي).

فعبارة (أية أجور) جاءت مطلقة وهي تفيد التعميم فيما يتعلق بالأجور ولم يرد في المادة الرابعة ما من شأنه القول أن مفهوم الأجور المعفاة في الرسوم القضائية يقتصر على الأجر

القاضي | القاضي | القاضي | الرئيس

الذي عرفته المادة الأولى من القانون وهي الأجور التي يستحقها العامل مقابل عمله عن الساعات الفعلية في الأسبوع وهي خمسة وأربعين ساعة المنصوص عليها في المادة (68) من قانون العمل.

ذلك أن ما توصلت إليه الأغلبية بهذا الصدد فيه تجاوز لمسألة الإعفاء من الرسوم وليس له علاقة بهذه المسألة على الإطلاق باعتبار أنه لا يجوز المس بما نص عليه استثناء لمصلحة العامل وهو الإعفاء من الرسوم القضائية عن الدعاوى التي يرفعها العمال نتيجة نزاع يتعلق بالعمل.

ومن ناحية أخرى فإن ما خلصت إليه الأغلبية المحترمة في حكمها بأن أجور ساعات العمل الإضافي تعتبر "تعويضاً عن ساعات العمل الإضافي" وأن هذا التعويض يخضع للقواعد العامة ويتوجب دفع الرسوم القضائية عنه، هذا القول فيه خلط بين المعنى القانوني والمفهوم الفقهي للأجر من جهة وللتعويض من جهة أخرى، فإذا كان الاجر هو مقابل عمل قام به العامل بموجب عقد أو اتفاق مع صاحب العمل رتب عليه القانون آثاراً متبادلة بين الطرفين، فإن التعويض هو في حقيقة الأمر جبراً لضرر لحق بالعامل أثناء عمله سواء كان هذا الضرر جسدياً أو مادياً أو أدبياً، ناهيك عن أن "التعويضات" الناتجة عن إصابة عمل أو الفصل التعسفي معفاة هي الأخرى من الرسوم حسب نص المادة الرابعة، وهو ما يناقض قول الأغلبية أن التعويضات المستحقة للعامل تخضع للرسم.

لذلك كله نرى أن الحكم الصادر من الأغلبية المحترمة وملخصة أن:

"ساعات العمل الإضافي سواء الواردة في المادة (71) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 أو تلك التي تزيد عليها خاضعة للرسوم القضائية عند المطالبة بها قضائيا" لا يقوم

القاضي القاضي القاضي الرئيس

على أساس قانوني، وأنه كان من المتوجب إعمال احكام المادة (4) من القانون التي أشرنا إليها استهلالاً وهي واجبة التطبيق على النحو الذي صيغت به باعتبارها نصاً استثنائياً بخصوص الرسوم القضائية، ولا يجوز الإجتهاد بشأنها ووضعها موضع قياس إذ لا اجتهاد ولا قياس في مورد ما اشتملته بصراحة نصها ووضوح مدلولها.

تأسيساً على ذلك نرى أن كافة الدعاوى العمالية بكافة النزاعات المتعلقة بها والتي يرفعها العمال للمطالبة بأي حق من حقوقهم بما في ذلك أجور الساعات الإضافية لعلمهم يخضع للإعفاء من الرسوم المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون العمل وذلك خلافاً لما توصلت إليه الأغلبية المحترمة في حكمها المشار إليه.

ولا يرد القول أن بدل ساعات العمل الإضافي ليست أجور عمل أو أن أجر هذه الساعات ليس أجراً أساسياً وفق مفهوم المادة الأولى من القانون المذكور، فهذا القول تعوزه الدقة والتفسير السليم للنص وبالذات لكلمة "الأجور" التي يتعلق بها النزاع في الدعوى العمالية، حيث لا تخرج عن كونها أجوراً ينطبق عليها ما ينطبق على الأجور بشمولها، بل ومن الأجدر أن يطبق عليها مفهوم الأجر الذي يعفى من دفع الرسم عنه وفق أحكام المادة الرابعة من القانون طالما أن المشرع قد اعتبر ما هو أدنى أحقية من الأجر كالعالاوات والبدلات معفاة من الرسوم.

كما لا يرد الإشارة إلى المادة الأولى من قانون العمل التي تتحدث عن الاجر في بعض فقراتها، وكذلك المادة (24) التي تعرف عقد العمل الفردي، وربط هاتين المادتين بما هو مطروح من خلال المسألة المتعلقة برسوم الدعوى العمالية، إذ لا جدوى من الإشارة لهاتين المادتين في معرض بحث مسألة الإعفاء من الرسوم لأن في ذلك خروج عن نطاق الباب الخامس من القانون الذي يتحدث في الفصل الأول منه عن ساعات العمل بشكل عام، وكذلك

القاضي القاضي القاضي الرئيس

فإن ما جاء في المادة (68) من القانون من حيث الإشارة إلى أن "ساعات العمل الفعلي في الأسبوع خمس وأربعون ساعة" لا يمت بصلة لموضوع الرسوم ولا يشكل أدنى ركيزة لحكم الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه في تعليل وتسبيب حكمها هذا.

وعليه ولما كان ما توصلت إليه الأغلبية في حكمها بخضوع ساعات العمل الإضافي مؤسس على غير تطبيق صحيح القانون ولا ينسجم وغاية المشرع الذي ضمن للعامل حقوقاً وامتيازات ينفرد بها عن غيره ومنها إعفاءه من دفع الرسوم القضائية عن مطالباته بحقوقه العمالية، مهما كانت ومن ضمنها الأجور عن ساعات العمل الإضافي، وحيث نرى أن الإعفاء من دفع هذه الرسوم يشمل المطالبة بتلك الأجور فإننا وخلافاً لحكم الأغلبية نرى أن دفع الرسوم عن المطالبة ببدل ساعات العمل الإضافي معفاة من دفع الرسوم القضائية شأنها شأن المطالبات المتعلقة بالحقوق العمالية الأخرى.

صدر بتاريخ 2015/4/9

القاضي القاضي القاضي الرئيس